@ 488 @ صحة الإقرار فأما إذا شهدوا على البتات لا تقبل شهادتهم والأصح أنها مقبولة ويجعل عرض الباب حكما فيكون عرض الطريق بذلك القدر وطوله إلى باب الدار كذا في المبسوط في كتاب الدعوى وكذلك على هذا إذا كان له باب مفتوح من داره على حائط في زقاق وأنكر أهل الزقاق ذلك وإذا كان لرجل ميزاب في دار رجل فهو على هذا وكذا النهر إذا كان في أرض رجل فاختلفا في ذلك إلا إذا كان الماء جاريا زمان الخصومة فحينئذ القول قول صاحب الماء وكذلك إذا لم يكن الماء جاريا زمان الخصومة إلا أنه يعلم أنه كان يجري إلى أرض هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء وكذلك إذا كان الماء جاريا في الميزاب زمان الخصومة فالقول قول صاحب الماء كذا في الظهيرية فإن شهد الشهود أن له مسيل ماء فيها من الميزاب قبلت الشهادة فإن شهدوا أنه لماء المطر فهو لماء المطر وإن شهدوا أنه لمصب الوضوء فيه فهو لذلك وإن يفسروا شيئا من ذلك فالقول قول رب الدار في ذلك مع يمينه كذا في المبسوط وذكر الفقيه أبو الليث رحمه ا تعالى عن المتأخرين من أصحابنا أنهم استحسنوا في الميزاب إذا كان تصويب سطح صاحب الميزاب والتصويب قديم يجعل له حق تسييل الماء والتصويب الحدود وهو بالفارسية نشيب كذا في الظهيرية إذا ذكر في الدعوى أو الشهادة أحد حدود الأرض المدعاة لزيق أرض فلان ولفلان في القرية التي فيها الأرض المدعاة أراض كثيرة متفرقة صحت الدعوى وصحت الشهادة وإن كان فيه نوع جهالة إلا أنها تحملت للضرورة كذا في المحيط إذا شهدوا بملكية أرض وبينوا حدودها وقالوا هي بمقدار خمس مكاييل بذر والمدعي يدعي ذلك وأصابوا بيان الحدود وأخطئوا في بيان المقدار فظهر أنه تسع قدر ثلاثة مكاييل بذر حكي عن شمس الإسلام أبي الحسن السغدي رحمه ا تعالى أنه قال لا تبطل الدعوى والشهادة وأجاب بعض مشايخ زمانه ببطلان الدعوى والشهادة وقيل يجب أن تكون المسألة على التفصيل إن شهدوا بحضرة الأرض المدعاة وأشاروا إليها تقبل وإن شهدوا بغيبة الأرض لا تثبت بهذه الشهادة ملكية أرض تسع فيها خمسة مكاييل بذر وقيل لا تقبل هذه البينة على كل حال وهو الأظهر والأشبه بالفقه كذا في الفصول العمادية وا أعلم الباب السادس في الشهادة في المواريث رجل ادعى أنه وارث فلان الميت وأقام شاهدين فشهدا أنه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فإن القاضي يسألهما عن السبب ولا يقضي قبل السؤال لاختلاف أسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فإن مات الشاهدان أو غابا قبل أن يسألهما لا يقضي بشيء كذا في فتاوى قاضي خان لو شهدا بأنه ابن ابنه أو